

النظم الجلي في الفقه الحنبلي 590- شرح / عامر بهجت) مستحقوا الزكاة)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله. هذا هو الدرس الخامس والتسعون في شرح النظمة الجلي في الفقه الحنبلي وهو اخر ابواب الزكاة. قال الناظم وفقه الله تعالى يستحق الزكوات قد شهر اصنافهم ففي الحكيم قد ذكر لا تصرف الزكاة في اصل وفي فرع وعبد وفقير يكتفي بمنفق واهل بيت وموى - 00:00:00

لهم وزوج ولزوجة سواء استحقاق الزكاة الكلام فيه عن مسألتين المسألة الاولى المستحقون. من هم المستحقون للزكاة؟ قال الناظم مستحق الزكاة قد شهر اصنافهم ففي الحكيم قد ذكر. يعني مشهورة ومعروفة قد ذكر في الحكيم يعني ايش في الحكيم قد ذكر يعني ذكر في القرآن في قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها - 00:00:20

المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. هذه ثمانية اصناف هم مستحقوا الزكوات ولا يستحق ولا تحق غيرهم الزكاة. الزكاة لا تصرف في اي مصرف انما تصرف في المصارف الثمانية المذكورة. من هم الفقراء؟ الفقراء هم الذين لا يملكون شيئا - 00:00:42

لا يملكون شيئا ما عنده شيء او عنده مال لا يكفي لنصف نفقاته الاصلية. يعني انسان راتبه الشهري مثلا مئة ريال وحاجاته في الشهر الف ريال هذا فقير ان يجد شيئا لكنه لا يكفي ولا حتى نصف الكفاية. اما اذا كان يجد نصف الكفاية او اكثر من النصف - 00:01:02

تمام؟ فهذا مسكين لكنه يجد آ نصف كفايته لكنه لا يجد تمام الكفاية يعني مثلا حاجاته الشهرية الف ريال وراتبه ثمان مئة ريال فهذا مسكين ويعطى ايضا من الزكاة. طيب كم نعطي الفقير والمسكين؟ نعطيهم الى تكملة - 00:01:25

حاجاته لمدة سنة. العاملون عليها من هم العاملون عليها هم الذين يعملون على الزكاة اما بجمعها من الاغنياء او بتوزيعها على الفقراء او بحفظها بين الجمع والتوزيع. المؤلفة قلوبهم هموم كفار وسادة مطاعون في عشايرهم - 00:01:41

ولكنهم كفار فيعطون من الزكاة ما يؤلف قلوبهم واضح ولا لا؟ يعطون من الزكاة ما يؤلف قلوبهم على الاسلام. اما يرجى اسلامهم او يرجى كف شرهم عن المسلمين او يرجى بعطيتهم بعطيتهم قوة ايمانهم او نحو - 00:01:56

الرقاب هم المكاتبون. المكاتب هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده على اقساط معلومة فيعطى من الزكاة ما يسد به هذا الدين دين الكتابة. ويجوز ايضا من سهم الرقاب ان يفكر اسير المسلم. واما الغارمون فهم الذين عليهم ديون. انسان استدان ديون - 00:02:12

بحاجاته وما استطاع ان يسد هذا غالب كذلك في سبيل الله والمقصود بقولنا في سبيل الله هم الغزاة المتطوعة. يعني الذين يجاهدون في سبيل الله تطوعا ليست لهم رواتب شرف لهم من الدولة اما اذا كان لهم رواتب فلا يعطون - 00:02:30

خلاص تكفين رواتبه. الثامن ابن السبيل. وهو المسافر الذي انقطعت به السبل. سافر مثلا للحج او لغير ذلك. ثم قد نفقته ولم يستطع ان يرجع الى بلده فيعطى ما يكفيه للرجوع الى بلده. هؤلاء هم مستحقوا الزكاة. من الذين لا يستحقون الزكاة؟ غير المستحقين - 00:02:47

قال لك لا تصرف الزكاة في اصل وفرع الاصل الاصول هم ابائك يعني ابوك او امك لا يجوز ان تعطيهم من الزكاة بل يجب ان تنفق عليهم نفقة واجبة هذي ما تروح تعطيها من الزكاة تعطيها من النفقة الواجبة غير الزكاة كذلك الجد والجدة الاصول - 00:03:07

ابوك امك جدك جدتك وان علوا يعني حتى لو جد جدك يعتبر من الاصول كذلك لا تصرف الزكاة للفروع وهم الاولاد وان نزلوا يعني

ولدك او بنتك او ابنك او بنتك او ابن بنتك او ابن بنتك الى اخره فهؤلاء يجب ان تنفق عليهم ولا تعطيتهم من الزكاة. كذلك -

[00:03:25](#)

من غير المستحقين العبد فان العبد حقيقة لا يملك المال وانما الذي يملك ما في يده هو السيد فلا يعطى العبد ولا الفقير الذي يكون تحت غني منفق. فاذا كان تحت غني منفق يعني مثلاً رجل فقير. لكن اباه - [00:03:46](#)

غني من الاغنياء فحين اذ لا نعطي هذا الابن من الزكاة لان هذا الواجب في نفقاته على ابيه وما دام مكتفياً بنفقة ابيه عليه يقول انا ما عندي راتب ما عندي لكن ابويا يصرف علي اعطوني زكاة نقول لا يكفيك ما يصرف به ابوك عليك فلا - [00:04:08](#)
ومن الزكاة. قال وفقير يكتفي بمنفق اذا كان فقيراً تحت غني منفق كالزوجة التي لها زوج غني فانها لا تعطى من الزكاة ويجب ان ينفق عليها الزوج ويلزم بذلك. قال واهل بيت آآ وهم بنو هاشم. فبنو هاشم لا يعطون من الزكاة وكذلك مواليتهم. بنو هاشم -

[00:04:26](#)

بن المطلب ومواليهم فانهم لا يعطون من الزكاة لانهم من آل البيت ومواليهم هم اه من ينسبون اليهم بالولاء كعبيدهم الذين اعتقوهم. والسادس الزوج فلا يعطى الزوج من الزكاة. لا يجوز للمرأة ان تعطي زوجها الزكاة - [00:04:49](#)

ليش؟ تروح تعطي زوجها زكاة وبعدين تقول اعطيني النفقة هو فقير تقول زوجي فقير ما ينفق علي تعطيني زكاة ثم تطالبه بالنفقة فترجع اموالها اليها فتصير هي التي تفيدنا نفسها بزكاتها فلا تعد فلا تعطي زوجها من الزكاة. ولا يجب ان تنفق على زوجها لا من

الزكاة ولا من غيره. السابع - [00:05:12](#)

هو الزوجة. فلا يجوز للرجل ان يعطي زوجته من الزكاة لانه يجب عليه ان ينفق عليها. فاذا كانت فنقول الزوج يجب ان ينفق على زوجته ولا يجوز ان يعطيها من الزكاة وقول الناظم سواء يعني سواء ولزوج قال وزوج ولزوجة سواء يعني الزوج والزوجة سواء في

عدم جواز دفع الزكاة - [00:05:31](#)

اليهم فلا تدفع الزوجة زكاتها الى الزوج ولا الزوج يدفع زكاته الى زوجته. هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم واللله اعلم وصلى الله وسلم على

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:05:51](#)

والحمد لله رب العالمين - [00:06:01](#)